ابطلت الاجل او تركته صار حالا ولو قال برئت منه او لا حاجة
لي فيه لم يكن ابطالا ولو قضى الدين قبل الاجل فاستحق المقبوض
او وجده زيوفا فرده كان عليه الى اجله ولو اشترى شيا
من مديونه بالدين وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل وقد
مر ولو وجد به عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان به كفيل لا
تعود الكفالة في الوجهين وفي الذخيرة لو قال رب الدين ان
دفعت الي غدا خمسماية فالخمسماية الاخرى موخرة عنك الى
سنة فهو جائز وفي الخلاصة ابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو
قال كلما دخل نجم ولم تود فالمال حال صح والمال يصير حالا اه وفيه
وقالوا لو حل الدين بموت المديون فاجل رب الدين وارثه لم يصح
لكن الواجل المشتري الشفيع في الثمن وفي القنية اجل المشتري
البايع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل ولو تقايلا
ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي ح فان الشرط اللاحق
بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده اه وظاهر كلامهم يعطي ان
هذه المسائل لو يصح التاجيل وهل لا انه يصح ولا يلزم كما هو
ظاهر ما في البحر اذ جعله ملحقا بالقرض اه **قوله** غير القرض وهو مال
يقطعه من ماله يعطيه لغيره قاله السمرقندي وقال الكشميني وهو
ما ثبت في الذمة باستقراض فانه لا يصح تاجيله حتى لو اجله
مدة معلومة عند الاقتراض او بعده لا يثبت الاجل وله المطالبة
في الحال اه وقال في النهر قال في الفتح ويستثنى منه اي من تاجيل القرض
تاجيل بدل الدراهم او الدنانير المستهلكة اذ باستهلاكها لا تصير

وقضا

وقضا والحيلة في لزوم تاجيله ان يحيل المستقرض المقرض على اخر
بدينه فيوجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم ح ه وفي
القنية لو قضى بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده معتمدا
على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزمه الاجل وفي تلخيص
الجامع كفل بالحال موجلا تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان
الدين واحد وهذه حيلة تاجيل القرض كذا في البحر لكن في السراج
قال ابو يوسف اذا اقرض رجل رجلا مالا فكفل به رجل عنه الى
وقت كان على الكفيل الى وقته وعلى المقرض حالا اه وفيه وفي القنية
التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي انه يوجل في قدر منه على الناس
بعد وفاته فيجوز من الثلث وفي الاشباه عن حرف الظهيرية القرض
المجحود يلزم تاجيله اه **قوله** لانه اعارة اي لان القرض اعارة حتى
تصح بلفظ الاعارة كما في الجوهرة وفي الكشف ولا يصح تاجيل القرض
لانه اعارة فان المردود في القرض عين الماخوذ حكما اذ لو لم يجعل
ذلك لكان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وانه ربا بخلاف سائر
الديون اه **باب الربا** هو الربا بسبب زيادة فيه فمناسبته
بالمرابحة ان في كل منهما زيادة الا ان تلك حلال وهذه منهية
والحل هو الاصل في الاشيا فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما
يتعلق بهذه والربا بكسر الرا وفتحها خطا قاله في الفتح وهو مقصور على
الاشهر كما في النهر **قوله** من ربى الشي الخ قال البيضاوي وانما كتب
بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها
بواو الجمع انتهى وقال الحريري الصواب ان يكتب بالياء لان تثنيته

Copyright © King Saud University